***الباب الثالث***

أحكــام المنفصــل في مسائل معاصرة

**وفيه فصلان:**

* **الفصل الأول: أحكام المنفصل في مسائل طبية.**
* **الفصل الثاني: أحكام المنفصل في الزينة.**

***الفصل الأول***

أحكــام المنفصــل في مسائل طبيــة

**وفيه خمسة مباحث:**

* **المبحث الأول: حكم فصل العضو الزائد.**
* **المبحث الثاني: حكم استعمال العضو المنفصل من البدن.**
* **المبحث الثالث: التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم.**
* **المبحث الرابع: فصل التوأمين الملتصقين.**
* **المبحث الخامس: إعادة العضو المنفصل بعد القطع قصاصاً أو حداً.**

***المبحث الأول***

حكم فصل العضو الزائــــد

قد يولد الإنسان وله عضو زائد، كأن يولد وله إصبع زائدة في يد أو في رجل، فهل يجوز فصل هذا الزائد وإزالته؟

اختلف الفقهاء في حكم فصل الإصبع الزائدة في الإنسان على قولين:

**القول الأول:**

جواز فصل أو قطع الإصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر بقطعه، وبه قال الحنفية([[1]](#footnote-3))، وكثير من المعاصرين ([[2]](#footnote-4)) ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ([[3]](#footnote-5)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم الأدلة الدالة على جواز التداوي بالأدوية المباحة، والزائد بمنزلة الداء لا سيما إذا كان يؤذي صاحبه عند حركة اليد مثلا، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء ([[4]](#footnote-6)) .

**الدليل الثاني:** أن هذه الزوائد قد تشتمل على ضرر حسي لصاحبها أو معنوي، وهما موجبان للإذن بالجراحة؛ لأنهما حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ([[5]](#footnote-7)) .

**الدليل الثالث:** أن هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل ذلك النقص ويزيد الجمال([[6]](#footnote-8)).

**ومما يدل على أنها عيب:** أن الاعتداء عليها لا يوجب دية لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما يوجب حكومة عدل عند جمهور الفقهاء ([[7]](#footnote-9)) ، فقد جاء في المبسوط ([[8]](#footnote-10)) : «ولو قطع من كف رجل إصبعاً زائدة ففيها حكم عدل؛ لأن الإصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها».

**المناقشـة:**

**نوقش هذا الاستدلال :** بأن إسقاط بعض الفقهاء –رحمهم الله- لضمان هذه الإصبع بالقيمة المعتبرة للإصبع الأصلية، لا يوجب إسقاط حرمة الإصبع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء ([[9]](#footnote-11)) .

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بأن إيجاب الضمان أو الحكومة تشريفٌ للآدمي لأنه جزء منه.

**القول الثاني:**

لا تقطع الإصبع الزائدة إلا مع وجود الحاجة الداعية إلى قطعها، كوجود الألم الذي يدعو إلى قطعها، وبهذا القول قال المالكية ([[10]](#footnote-12)) ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ([[11]](#footnote-13)) ، واختاره بعض المعاصرين ([[12]](#footnote-14)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[13]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني:** قوله ×: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**» ([[14]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة من النصوص:**

أن فيها ما يدل على النهي عن تغيير خلق الله، وإزالة الإصبع أو السن الزائدة من تغيير خلق الله ([[15]](#footnote-17)) .

**المناقشـــة:**

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن فصل العضو الزائد لا يعد من تغيير خلق الله، لوجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم، قال النووي –رحمه الله- بعد كلامه عن المتفلجات للحسن: «أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به» ([[16]](#footnote-18)) ، فالمحرم هو الزيادة في الحسن أما مع وجود الحاجة ينتفي التحريم ([[17]](#footnote-19)) .

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأنه تغيير لخلق الله، وإنما هو إزالة عيب ونقص قد يسبب لصاحبه الضرر النفسي أو الإيذاء عند حركة اليد ونحوه ([[18]](#footnote-20)) .

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى: هل الأعضاء الزائدة جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟ ([[19]](#footnote-21)) .

الراجــــــــــح:

يتبين مما سبق من أقوال العلماء والباحثين أن للعضو الزائد ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** إن كان فيه ألم ولا يمكن إزالة هذا الألم إلا بالقطع، فهذا يقطع؛ قياساً على الأكلة والسلعة في اليد، بجامع حصول الضرر في كل ([[20]](#footnote-22)) .

**الحالة الثانية:** إن لم يوجد فيه ألم، لكن ثابت في العظام كثبوت الأصبع الزائدة مثلاً في عظام الكف من أصل الخلقة ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف فهذا لا يجوز قطعة، لما فيه من الضرر والتشويه، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً ([[21]](#footnote-23)) .

**الحالة الثالثة :** إن لم يوجد فيه ألم، وهو غير ثابت في العظام، أو ثابت ويمكن فصله، فهذا يجوز فصله مع مراعاة الشروط الآتية:

1/ أن يكون زائداً على الخلقة المعهودة كالإصبع السادس في اليد أو الرجل.

2/ أن يؤدي بقاؤه إلى تشوه أو ضرر مادي أو نفسي لصاحبه في المستقبل.

3/ أن يأذن صاحبه أو وليه بالقطع.

4/ أن لا يترتب على قطعه ضرر أكبر كتلف عضو أوضعفه كما في حالة ما إذا كان ثابتاً في العظام ([[22]](#footnote-24)) .

لما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، ولأن إزالتها من باب إزالة العيوب والتشوهات وليست من تغيير خلق الله.

***المبحث الثاني***

حكم استعمال العضو المنفصل من البدن

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: المراد باستعمال العضو المنفصل:

اختلفت مصطلحات الباحثين والأطباء في الإطلاقات على استعمال العضو المنفصل بعبارات مختلفة منها:«زرع الأعضاء، النقل، التبديل، الغرس، التركيب، الانتفاع، الترقيع، الاستخدام»، واشتهر منها أربعة هي: النقل، الغرس، الزرع، الانتفاع، وبعض الباحثين يقدم مصطلح على غيره، ويستبدل ما هو شائع بمصطلح يراه أدق منه ([[23]](#footnote-25)) ، ولعل مصطلح «استعمال ، أو انتفاع» عام يدخل تحته باقي المصطلحات ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

واختلفت تبعاً لذلك تعاريفهم للانتفاع أو نقل الأعضاء، ومن تلك التعاريف ما يلي:

1/ نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف([[24]](#footnote-26)) .

2/ هو: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به إلى بدن آخر يقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة ([[25]](#footnote-27)) .

3/ نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل (الآخذ ، المتلقي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه ([[26]](#footnote-28)) .

4/ الاستعانة بالأجهزة والتراكيب الصناعية المخصوصة وأجزاء وأعضاء الحيوان والإنسان حياً أو ميتاً في تلك التصرفات الطبية على بدن الإنسان الحي ([[27]](#footnote-29)) .

5/ التفصيل في التعريف بأن العضو: هو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

وأن الانتفاع هو: استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه ([[28]](#footnote-30)) .

**التعريف المختار:**

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تتفق بأن الانتفاع: نقل عضو من متبرع إلى آخر، إلا أن بعضها أعم من بعض ، فالعموم يظهر فيما يلي:

1/ العضو المنقول: فيدخل البعض في العضو: الدم، والجلد.

2/ المأخوذ أو المنقول منه: بأنه قد يكون إنساناً وقد يكون حيواناً.

3/ في كون العضو متصلاً أو منفصلاً، فالنقل يشملهما.

وبعض التعاريف يظهر فيه السبب في النقل بكون العضو تالفاً ونحو ذلك، وليس هناك تعارض بين التعاريف وإنما زيادة في بعض التفصيلات، ويمكن أن يقال في تعريف استعمال العضو المنفصل:

بأنه الانتفاع بالتبرع من العضو المأخوذ من الإنسان أو الحيوان بوضعه في شخص آخر ليقوم مقام عضوه التالف في أداء وظيفته ([[29]](#footnote-31)) .

المطلب الثاني: الأعضاء التي يمكن الانتفاع بها بعد الانفصال:

تنقسم الأعضاء التي يمكن استعمالها والانتفاع بها بعد انفصالها من البدن إلى قسمين:

**القسم الأول: الأعضاء الحيوانية:**

الأعضاء الحيوانية التي يمكن استعمالها للإنسان غالباً ترفض من الجسم المستقبل؛ لأن درجة التطابق النسيجي بين الحيوان والإنسان ضعيفة جداً، ومعظم المحاولات التي جرت في ذلك لم تكن ناجحة فلا يزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب، وإن جرى استخدام عظامها للإنسان ([[30]](#footnote-32)) .

**ومن هذه الأعضاء:**

1/ الجلود.

2/ القلب وصماماته.

3/ الكلى.

4/ العظام والغضاريف.

أما الجلود والقلب والكلى فقد أجريت عمليات النقل إلى أنها لم تستمر في عملها وتوقفت المحاولات، لأن النتائج لم تكن جيدة، وأما العظام فلا زالت تستعمل في النقل من الحيوان إلى الإنسان ([[31]](#footnote-33)) .

**القسم الثاني: الأعضاء الإنسانية:**

الأعضاء الإنسانية منها ما لا يمكن نقله واستعماله إلا من ميت، كالأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وهي القلب، والكبد، والبنكرياس ([[32]](#footnote-34)) ، ومنها ما يمكن نقله من الحي والميت وهي غالب الأعضاء، كالقرنية، والكلية، والجلد، والعظام، والمفاصل، والأسنان([[33]](#footnote-35)).

وقد وصل الطب إلى عدد من عمليات النقل والانتفاع بالأعضاء الإنسانية فالقلب مثلاً: يتم الحصول عليه من جسد إنسان مات وما زال قلبه ينبض أي «ميت الدماغ»؛ لأن فترة نقص التروية للقلب لا تتجاوز بضع دقائق، فلا يمكن أخذه من ميت بعد توقفه كما أن أخذه من الحي يقتله ([[34]](#footnote-36)) .

وأكثر الأعضاء التي تستعمل بعد الانفصال انتشاراً ونجاحاً هي الكلية، والقرنية، والعظام، أما القلب والرئتان والكبد والبنكرياس فهي من العمليات المعقدة المحفوفة بالمخاطر، والتي واجهت الفشل في بداية تاريخها، وبدأت تتقدم نسبة النجاح في المراكز المتقدمة جداً، فبلغت 60-70 بالمائة في السنوات الأخيرة ([[35]](#footnote-37)) .

ومن الأعضاء ما لم يستطيع الطب الحديث زرعها إلى الآن لا من حي ولا ميت وهي: العمود الفقري، المخ، والمثانة، والمعدة، والرحم ([[36]](#footnote-38)) .

المطلب الثالث: حكم استعمال العضو المنفصل من الحيوان:

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء ([[37]](#footnote-39)) –رحمهم الله تعالى – على أن الحيوان إذا قطع منه عضو حال الحياة أن المقطوع نجس.

وعليه: فلا يجوز الانتفاع بالعظام المأخوذة من الحيوان الحي؛ لنجاستها ولما فيه من التعذيب له.

واتفق جمهور الفقهاء ([[38]](#footnote-40)) على جواز الانتفاع بعظام الحيوان المأكول إذا كان مذكى ذكاة شرعية.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى:  ([[39]](#footnote-41)) .

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ([[40]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة من الآيتين:**

أن حل الحيوان وإن كان الغرض الأكبر منه الأكل، إلا أنه إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه ([[41]](#footnote-43)) .

**الدليل الثالث:** عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي بالمباح، كقوله ×: «**تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم**» ([[42]](#footnote-44)) .

**وجه الدلالة:** أن الانتفاع بعظم الحيوان المذكى من التداوي بالمباح.

**الدليل الرابع:** القياس على الانتفاع بالأكل وكسر العظام، فكما جاز الانتفاع بأكلها، فيجوز الانتفاع بوصلها بجسم الإنسان([[43]](#footnote-45)).

واختلفوا في الانتفاع بعظام الحيوان النجس، كالميتة النجسة، أو الميتة من بهيمة الأنعام عند من يقول بنجاسة عظامها، وقد سبق بحث مسألة حكم طهارة عظام الميتة الطاهرة حال الحياة بالتفصيل([[44]](#footnote-46))، وعلى هذا يقال: أن الانتفاع بعظم الحيوان بنقله للإنسان إن كان طاهراً فجائز، وإن كان نجساً لا يجوز إلا في حالة الحاجة إلى جبر العظم به وتتحقق الحاجة بشهادة الأطباء المختصين في ذلك، وألاّ يوجد غير هذا العظم النجس فإن وُجد طاهراً أو بديلاً صناعيًا وجب نزعه، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء فقال النووي –رحمه الله-: «إذا انكسر عظم فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن لم يجد فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً» ([[45]](#footnote-47)) .

فإذا تحقق الشرطان فلا حرج بنقل العضو واستعماله للإنسان ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس مؤثراً في صلاته وعبادته، لوجود العذر، وبذلك أخذ كثير من المعاصرين([[46]](#footnote-48)).

المطلب الرابع: حكم استعمال العضو المنفصل من الإنسان.

**وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى: حكم استعمال العضو المنفصل من الإنسان الميت.

إذا مات الإنسان فهل يصح الانتفاع بأعضائه ونقلها إلى شخص آخر حي مقابل عضوه التالف؟

جمهور الفقهاء على تحريم الانتفاع بأجزاء الميت عامة، قال النووي: «يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وسائر أجزائه» ([[47]](#footnote-49)) .

وجاء في الفتاوى الهندية ([[48]](#footnote-50)) : «الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل للكرامة».

وقال ابن قدامة: «إن وجد المضطر معصوماً ميتاً لم يبح أكله في قول أصحابنا» ([[49]](#footnote-51)) .

من خلال نصوص الفقهاء، يتبين أنهم يرون عدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمي الميت بالأكل أو غيره؛ لكرامة بني آدم، وأما مسألة أخذ أعضاء الميت واستعمالها لشخص آخر بالغرس والزرع لتقوم مقام العضو التالف فهي من المسائل التي كثر البحث فيها من العلماء والباحثين المعاصرين، وصدرت في ذلك فتاوى عديدة من العلماء، والهيئات، والمجامع، والمؤسسات العلمية، وكتبت فيها كثير من البحوث والمقالات ([[50]](#footnote-52)) .

لكن أكثر الباحثين يذكرون حكم نقل الأعضاء من الأموات إجمالاً، وبعضهم يفرق بين الموت الحقيقي، وموت الدماغ ([[51]](#footnote-53)) .

وحقيقة موت الدماغ وما يتصل به أيضاً من المسائل التي كثر بحثها من قبل أطباء وعلماء وباحثين ([[52]](#footnote-54)) ؛ إذ البحث في حقيقته له علاقة بالبحث في حكم نقل الأعضاء من الميت، فلابد قبل بيان حكم نقل الأعضاء، بيان حقيقته ما يترتب على ذلك.

**ويمكن تقسيم المسألة إلى فرعين:**

الفرع الأول: حكم استعمال الأعضاء من الميت دماغياً:

هناك أعضاء لا يمكن استعمالها إلا من الميت دماغياً، وهي الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والكبد والرئتين ([[53]](#footnote-55)) ؛ وذلك لأن أخذها من الأحياء قتلاً لهم، وأخذها من الأموات لا يمكن لأنها تتلف خلال دقائق إذا توقفت عنها التروية الدموية، أما الميت دماغياً فيمكن أخذها؛ لأن الأعضاء تبقى تتروى إذا كان يتنفس بواسطة المنفسة وقلبه ينبض.

كما يمكن أخذ باقي الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً كالكلية والقرنية.

واختلاف أهل العلم المعاصرين في حكم استعمال أعضاء الميت الدماغي تبعاً لاختلافهم في حكم الموت الدماغي هل هو موت حقيقي تنتهي معه حياة الإنسان أولا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن الموت الدماغي لا يعتبر موتاً حقيقياً، ولا يعد نهاية لحياة الإنسان، وهذا القول هو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية([[54]](#footnote-56))، وقرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي([[55]](#footnote-57))، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية([[56]](#footnote-58))، وبه قال كثير من المعاصرين([[57]](#footnote-59)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[58]](#footnote-60)).

**وجه الدلالة:**

أن قوله تعالى أي: أيقظناهم؛ لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها، وقال سبحانه ولم يقل: فأمتناهم أو ألقينا عليهم الموت، مثلاً، وإنما خلت القصة من ذكر الموت تماماً؛ لأنه فقدان للإحساس فقط، والحياة مستمرة، ولهذا حرص القرآن على أن ينبهنا إلى سلامة الجسد وعلى عدم تحلله، بل وعلى نماء شعورهم في تلك الفترة الطويلة التي ذكرها القرآن على خلاف العادة وهي ([[59]](#footnote-61)) إذن : فقدان الإحساس والشعور الذي استمر ثلاثمائة عام لم يُسمِه القرآن موتاً وإنما سماه إيقاظاً لأن الجسد لم يفقد طبيعته أو يتحلل، فلماذا نسمي من يفقد الإحساس لبضعة أيام ميت ([[60]](#footnote-62)) .

**الدليل الثاني:** الأخذ بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

فالأصل واليقين هو حياة الشخص في حالة الموت الدماغي، وموته مشكوك فيه، والشك لا يعارض اليقين، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله([[61]](#footnote-63)).

**الدليل الثالث:** أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة: المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها «المحافظة على النفس» ولا شك في أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس ([[62]](#footnote-64)) .

**الدليل الرابع:** إجماع الفقهاء على أنه لو كان شخص في النزع الأخير – من غير جناية- فجاء من قتله وجب القصاص إذا كان القتل عمداً والدية إذا كان خطأ، وهذا يدل على أنه ما زال حياً تجري عليه أحكام الأحياء ([[63]](#footnote-65)) .

**الدليل الخامس:** أن الفقهاء ذكروا العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان، وهذا فيه دلالة على أنه لا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة ([[64]](#footnote-66)) ، بل وذكروا على أنه إذا شُك في موته يُنتظر حتى يُتحقق موته، قال ابن قدامة: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبُع، أو تردّى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته »([[65]](#footnote-67)) .

**القول الثاني:**

أن الموت الدماغي موت حقيقي، وهو نهاية الحياة الإنسانية، وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي([[66]](#footnote-68))، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين ([[67]](#footnote-69)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن حياة الإنسان تنتهي بمفارقة الروح للجسد، وأن الروح – من خلال النظر في كثير من نصوص الشرع – هي مخلوق من المخلوقات لها وظائف، ومن أهم وظائفها: العلم والإدراك، وهي تؤثر في البدن الإنساني، ومن أهم أثارها: الحركة الاختيارية التي يقوم بها الإنسان، ويفهم من ذلك: أن الحركة الاضطرارية التي لا اختيار فيها ليست أثراً من آثار الروح، وهذا ما يحصل للميت دماغياً، فإنه لا يحصل منه حركة اختيارية، لأنها تزول بتلف الدماغ وهو ما قرره الأطباء.

ومع أن علماء الإسلام لم يحددوا اللحظة التي تفارق فيها الروح بدن الإنسان، لكن الذين بحثوا في هذه القضية أشاروا بصورة واضحة إلى قاعدة لها أثر في تحديد زمن مفارقة الروح للبدن، إذا ما جمعت مع الاكتشافات الطبية الحديثة، ذلك أنهم أكدوا أن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح، وتنفيذ أوامرها وقبول أثارها، وأن الله عز وجل قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت وهو جسد الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف، قال ابن القيم – رحمه الله – في تعريفه للروح: «جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس نوراني علوي خفيف متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشايكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح» ([[68]](#footnote-70)) فالنتيجة التي تخرج بها: أن حياة الإنسان في هذه الدنيا تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها، وهذا ما يحصل للميت الدماغي فالحركة الموجودة فيه حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ([[69]](#footnote-71)) .

**المناقشــة:**

**نوقش من وجهين ([[70]](#footnote-72)) :**

**الوجه الأول:** ما المراد بالحركة الاختيارية التي تغيب بمفارقة الروح للجسد لم يبينها الباحث، فهل المراد بها ما يقابل الإكراه؟ والاختيار بهذا المعنى لا يكون إلا مع وعي الإنسان. أو أن المراد بها: الحركة الذاتية؟ وهي التي تصدر من الإنسان ذاته وإن لم يكن بوعيه، والحركة الاختيارية مثالها: حركة القلب والجهاز الهضمي وسائر الأعضاء فإنها حركة اختيارية من الجسد ذاته، وغير الاختيارية، كحركة الرئة التي تتحرك بسبب التنفس الصناعي.

ولعل الأظهر أن المراد هو المعنى الثاني، أما المعنى الأول فبعيد؛ لأنه يلزم من القول به لازم فاسد، وهو أن نحكم بالموت على المغمى عليه، أو من وصل إلى حال الموت الدماغي أو أشد إلا أنه يتنفس بذاته من غير جهاز التنفس، ومن هذه حاله فإنه من أهل الحياة باتفاق أهل الاختصاص الطبي، وهذا اللازم ظاهر الفساد، فيعود على أصله بالفساد، وبناءً على هذا المعنى المختار: فإن الحس والحركة الاختيارية باقية في الميت دماغياً وأعضاؤه تقوم بوظائفها، كالقلب، والكبد، والكلى، والجهاز الهضمي، فمن كان هذه حاله فإنه لا يمكن أن نقول بأنه فقد الحس والحركة الاختيارية.

**الوجه الثاني:** ما نُقل عن بعض علماء الإسلام يدل في ظاهره على بقاء الروح في بدن الميت دماغياً؛ لأن أعضاءه لا تزال تعمل؛ كالقلب والكبد والجهاز الهضمي والكلى .. وهذا خلاف ما توصل إليه الباحث.

**الدليل الثاني:** أن الفقهاء لم يوجبوا القصاص على القاتل الثاني في مسألة «الاشتراك في القتل العمد على التتابع» وصورتها: «أن يعتدي مجرم على شخص ويتركه في حالة خطيرة، ثم يأتي مجرم آخر ويجهز على المجني عليه» فعند تحديد مَنْ القاتل الذي يستحق القصاص؟ لابد من النظر إلى الحالة التي صار إليها المجني عليه بسبب الفعل الأول وقبل ورود الفعل الثاني عليه، فإن صار إلى وضع يفقد فيه كل إحساس من إبصار ونطق وغيرهما، وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة، كان صاحب الفعل الأول هو القاتل الذي يستحق القصاص، وصاحب الفعل الثاني – مهما كان – يعزر ولا يقتص منه، قال الزركشي – رحمه الله-: «والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذبحت، كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة» ([[71]](#footnote-73)) .

فهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت ([[72]](#footnote-74)) .

**المناقشـة:**

**نوقش من وجهين ([[73]](#footnote-75)) :**

**الوجه الأول:** أن هذا الاستدلال مبني على اعتبار الميت دماغياً بحال من وصل إلى حركة المذبوح وهو غير مسلّم، فإن الميت دماغياً حياته مستقرة ولم يصل إلى حركة المذبوح فإن قلبه ودورته الدموية وعامة أعضائه لا تزال تعمل.

**الوجه الثاني:** لو سلّمنا بأن الميت دماغياً وصل على حركة المذبوح، فإننا لا نسلم عدم إيجاب الفقهاء القصاص على من أجهز على من وصل إلى حركة المذبوح بسبب جناية سابقة دليل على أنهم يرونه ميتاً، ولعل الصحيح أن الفقهاء لم يوجبوا القصاص عليه؛ لأنه لم يتسبب في قتله، وأن الذي يجب عليه القصاص هو المتسبب الحقيقي في قتله عمداً وهو الأول، وعليه فإنه لا يلزم من حكمهم بعدم القصاص على الثاني أن المجني عليه كان ميتاً حقيقة وهو يتحرك حركة المذبوح.

ومما يؤكد ذلك: أن الفقهاء أوجبوا القصاص على من أجهز على من وصل إلى حركة المذبوح من غير جناية، كمن وصل إليها بسبب المرض، وهذا صريح في أنهم لا يرون موت من وصل إلى مرحلة عيش المذبوح، قال الزركشي: «وأما حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، فإذا انتهى الإنسان إلى ذلك، فإن كان بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه، والقصاص على الأول، وإن انتهى إلى هذه الحالة بمرض قتله قاتل فعليه القصاص» ([[74]](#footnote-76)) .

الراجــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن الموت الدماغي ليس بموت حقيقي ، ولا يعتبر نهاية للحياة الإنسانية؛ لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني، ولاحتمال وقوع الخطأ في تشخيص الميت الدماغي، فالأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يسلّمون بوجود أخطاء في التشخيص، بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان، فالحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي، وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم فينبغي قفله صيانة للأرواح، ولكن لا يمنع ذلك من كون هذا الاكتشاف الطبي علامة وأمارة على الوفاة وليس هو كل الوفاة ([[75]](#footnote-77)) .

إذا تبين أن الراجح في موت الدماغ هو عدم اعتباره موتاً حقيقياً، فاستعمال الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً لا يجوز ([[76]](#footnote-78)) ؛ لأن من قال بالجواز ([[77]](#footnote-79)) بنى القول على أنه ميت موتاً حقيقياً وقد سبق أن الميت دماغياً حيّ حياة مستقرة، ولو سلّم أنه في سياق الموت فأخذ أعضائه في هذه الحالة قتل له يوجب القصاص أو الدية.

أما أخذ الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان فإنه إذا حكم أنه حي فيكون حكم أخذها كحكم أخذها من الحي وهذا سيأتي بيانه في المسألة الثانية.

الفرع الثاني: حكم استعمال الأعضاء من الميت حقيقة.

المراد بالأعضاء هنا: الأعضاء التي يمكن نقلها ولا تتوقف عليها حياة الإنسان كالكلية والقرنية؛ لأن ما تتوقف عليه حياة الإنسان لا يمكن استعماله من الميت فهي تتلف من حين موت الإنسان، وهو غير ممكن في التصور الطبي، وأما غيرها فقد اختلف المعاصرون في حكم استعمالها من الميت على قولين:

**القول الأول:**

جواز استعمال الأعضاء من الميت ونقلها إلى حي بشروط هي:

تحقق وجود الضرورة، وعدم وجود بديل من الأعضاء الصناعية أو الحيوانية، وموافقة الإنسان قبل موته بالتبرع بأعضائه، وعدم بيعها والاتجار بها([[78]](#footnote-80))، والتحقق من موت المنقول منه؛ وأن تؤمن الفتنة في نزع العضو ممن أُخذ منه، وأن يتعين النقل لعلاج المرضى، ويغلب على الظن نجاح العملية وتكون من قبل طبيب ماهر، وأن لا يترتب عليها تمثيل في الميت.

بهذا القول صدرت قرارات منها: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي([[79]](#footnote-81))، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي([[80]](#footnote-82))، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية([[81]](#footnote-83))، وفتوى لجنة الإفتاء في الأردن ([[82]](#footnote-84))، والفتوى الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت([[83]](#footnote-85))، وفتوى دار الإفتاء المصرية ([[84]](#footnote-86))، وبه قال كثير من الباحثين ([[85]](#footnote-87)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم آيات الضرورة كقول الله تعالى: ([[86]](#footnote-88)).

وقوله تعالى: ([[87]](#footnote-89)) .

**وجه الدلالة:**

أن الآيات اشتملت على كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان، وعملية استعمال الأعضاء هي من باب التداوي للضرورة ([[88]](#footnote-90)) .

**المناقشــة:**

**نوقش:** أنه ليس في آيات الضرورة دليل على إباحة لحم الآدمي أو شيء من أجزائه الثابتة فيه، لا بأكل ولا بنقل أعضاء حي أو ميت عند الضرورة ، بل الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان، وأن ما حرم الله في كتابه وعلى لسان نبيه × ومنع من تناوله إياها، فلا يحل إلا في حالة الاضطرار، قال شيخ الإسلام: «والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه: **أحدها:** أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش..، **الثاني:** أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبث، طريقاً لشفائه، فإن الأدوية كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية. **والثالث:** أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيره، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ... وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر» ([[89]](#footnote-91)) . ([[90]](#footnote-92))

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ([[91]](#footnote-93)).

وقوله: ([[92]](#footnote-94)) .

**وجه الدلالة:**

دلت الآيات على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين، وتخفيفاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية ([[93]](#footnote-95)) .

**الدليل الثالث:** ما جاء في السنة من إباحة التداوي بالمحرم في حالة الضرورة، من ذلك:

1/ أن النبي × رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما ([[94]](#footnote-96)) .

2/ أن عرفجة بن أسعد أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي × أن يتخذ أنفاً من ذهب ([[95]](#footnote-97)) .

**وجه الدلالة:**

أن استعمال الحرير والذهب محرم على الرجال، وقد اعتبر النبي × التشويه في الوجه من الضرورات؛ لأن النفس تتأذى منه، فألا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي من الضرورات التي تبيح المحضورات؟ ([[96]](#footnote-98)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما أبيحا للنساء، وأبيح الفضة للرجال مع النساء ([[97]](#footnote-99)) ، وأبيح للرجل بعض الذهب كما في الأنف والقبيعة فعلم بذلك أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي بهما أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بهما، فهي رخصة يقصر عليها في نوعها وفيما استبيحت له وما هو معناه والتوسع فيما ليس من نوع الرخص يحتاج إلى بيان زائد من الشارع وإلا استبيح ما هو محرم بذلك التوسع فالجمع بين ما رخص الشارع فيه وبين ما لا رخصة فيه جمع بين ما فرق الله بينه ([[98]](#footnote-100)) .

**الدليل الرابع:** عموم القواعد الفقهية في دفع الضرر ورفع المشقة، كقاعدة (الضرر يزال) و (الضرورات تبيح المحضورات) وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) و (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها).

فهذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره لو بالمحظور([[99]](#footnote-101)).

**المناقشـة:**

**نوقش:** إن هذه القواعد إنما تتناول ما دل الشرع على ارتكابه بدليل كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، وإن ما دل الشرع على رخصة فيه فإن الرخصة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها، وإن ما أطلق الشارع تحريمه من غير تقييد ولا استثناء لا يدخل في هذه القواعد كعصمة النفس المعصومة في كتاب الله وسنة رسوله × ، وتقطيع أعضاء الإنسان المسلم عمداً مع سلامة الجسم في حال السلم ليس بداخل تحت تلك القواعد ([[100]](#footnote-102)) .

**الدليل الخامس:** الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي هنا برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد أذن به، فتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ([[101]](#footnote-103)) .

**الدليل السادس:** ما ورد من أقوال الفقهاء في جواز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار، وفي جواز شق بطن الميت في حالة الضرورة، قال النووي –رحمه الله-: «ويجوز له – أي المضطر – قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن، والمحارب وتارك الصلاة ففيها وجهان: أصحهما وبه قطع إمام الحرمين والمصنف والجمهور: يجوز ..» ([[102]](#footnote-104)) .

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله -: «ولو ابتلعوا – أي الأموات جواهر مغصوبة شقت أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقل فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظاً لحرمتهم، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها في جهات استحقاقها ... وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه» ([[103]](#footnote-105)) .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم؛ مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء؛ فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل، فكذلك في مسألتنا هذه ([[104]](#footnote-106)) .

**المناقشـة:**

**نوقش من وجوه ([[105]](#footnote-107)) :**

**الوجه الأول:** أن ذلك يتنافى مع النصوص الآمرة بالمحافظة على حقوق المسلم – بدنية كانت أو مالية – والناهية والمحذرة من الاعتداء على بدنه بأكل أو تقطيع، أو أذى حسي أو معنوي بشتم أو غيبة، فإن قيل: يجوز غيبة المسلم لمبرر شرعي، قيل: يجوز قتله لمبرر شرعي أيضاً، لكن أكله ميتاً ليس له مبرر شرعي فيما يظهر، والله أعلم.

**الوجه الثاني:** اتفاق العلماء على حرمة المسلم حياً أو ميتاً.

**الوجه الثالث:** القول بأن حرمة الحي آكد وأعظم من حرمة الميت: لا يستلزم جواز استباحة أكله للميت فحرمة المسلم آكد من حرمة الكافر الذمي، ومع ذلك لا يجوز له ذبحه لأكله عند الضرورة، لكن هذه الآكدية تتجه فيما إذا كان الاضطرار لشيء خارج عن استهلاك أعضاء بدن الميت وأجزائه، كما لو دفن الميت في مسجد بعد بنائه أو أرض مغصوبة فيخرج الميت حينئذ إلى مكان آخر.

**القول الثاني:**

لا يجوز استعمال الأعضاء من الميت ونقلها إلى الحي، وبه قال جمع من العلماء والباحثين المعاصرين ([[106]](#footnote-108)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[107]](#footnote-109)) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى كرم الإنسان، ومن التكريم المحافظة على بدن الإنسان وعدم استعمال أعضائه بعد الممات وعدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته ([[108]](#footnote-110)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى، أما كونه تكريماً حسياً؛ فلأن ذلك العضو بدل من أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته، وأما كونه تكريماً معنوياً؛ فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع ، لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم ([[109]](#footnote-111)) .

**الدليل الثاني:** حديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم**» ([[110]](#footnote-112)) .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث يدل على أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن إثم كسر عظم الميت ككاسر عظم الحي، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه يمنع على كل حال ([[111]](#footnote-113)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة؛ طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع ([[112]](#footnote-114)) .

**الدليل الثالث:** قول النبي ×: «**لا ضرر ولا ضرار»** ([[113]](#footnote-115)) .

**وجه الدلالة:**

أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه، فيكون داخلاً في عموم النهي ويحرم فعله ([[114]](#footnote-116)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً؛ لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات؛ وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجاً عن محل النزاع ([[115]](#footnote-117)) .

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بأنها تسلّم فيما إذا كان المنقول منه حياً وليس ميتاً، لأن أخذ العضو من الميت قد يضره لكن لا نقول يؤدي إلى هلاكه، فهو ميت.

**الدليل الرابع:** أحاديث النهي عن المثلة، كقوله ×: «**لا تمثلوا**» ([[116]](#footnote-118)) .

**وجه الدلالة:**

أن النبي × نهى عن المثلة، واستعمال الأعضاء ونقلها من الميت فيه تشويه لصورة الإنسان وفيه مُثله ([[117]](#footnote-119)) .

**المناقشـة:**

**نوقش من وجهين ([[118]](#footnote-120)) :**

**الوجه الأول:** أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض، ومن ثم لم يتلفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» ([[119]](#footnote-121)) .

**الوجه الثاني:** أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى.

**الدليل الخامس:** أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكاً، ولا مفوضاً فيه، لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود، فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه، لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر ([[120]](#footnote-122)) .

**الدليل السادس:** أن القول بإباحة نقل واستعمال الأعضاء من الميت يؤدي إلى تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت وأعضائه فيكون حراماً، ويؤدي إلى شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات، حيث يتخذ الفقراء المساكين من ذلك مورداً لهم، وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها ([[121]](#footnote-123)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن القول بأنه يؤدي إلى تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت وأعضائه لا يسلّم إذ لا تعارض في ذلك فقد يؤخذ العضو ثم يدفن الميت، ثم القول بأنه يؤدي إلى شيوع التجارة لا يسلّم أيضاً؛ لأن الجميع متفق على تحريم بيع الأعضاء والتجارة بها، بخلاف التبرع والهبة .

الراجــــح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الأصل في استعمال أعضاء الميت معصوم الدم هو التحريم والمنع؛ لأن أجسادهم محترمة خصوصاً وأنه قد لا يكون هناك ضرورة مع توفر البدائل الصناعية أو الأعضاء من الأحياء، وإن دعت الضرورة إلى الأخذ فيؤخذ من غير المعصوم إذ النصوص السابقة خاصة بالمعصوم، إلا إذا لم يوجد فلابد أن تراعى شروط القائلين بالجواز عند الأخذ من أعضاء الأموات.

المسألة الثانية: حكم استعمال العضو المنفصل من الإنسان الحي.

**وفيها فرعان:**

الفرع الأول: استعمال العضو المنفصل من الإنسان إليه:

إذا تعرض عضو من الأعضاء في الإنسان إلى القطع بسبب حادث مروري أو مرض أو حرق أو نحوه فهل يصح أخذ عضو من مكان آخر من جسده ووضعه مكان العضو المقطوع؟ ومثل هذا قد يحدث في بناء الأنف مثلاً حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تُقوى بعظم يؤخذ إما عن القفص الصدري أو الحوض ([[122]](#footnote-124)) .

لم يرد في كتب الفقهاء الانتفاع ونقل العضو من الإنسان إليه وإنما ورد عند بعضهم ما يمكن تخريجه على ذلك، كحكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر، قال النووي – رحمه الله -: «ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد، حرم، وإلا، جاز على الأصح بشرط ألاً يجد غيره، فإن وجد حرم قطعاً» ([[123]](#footnote-125)) .

وكجواز قطع العضو المتآكل لإنقاذ النفس، أو شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي لإخراجه حفاظاً على سلامته، قال النووي: «إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأن استيفاءه بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا ما اضطر إلى أكل جزء من الميت» ([[124]](#footnote-126)) .

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: «يحتمل أن يشق بطن الأم – أي الميتة – إن غلب على الظن أن الجنين يحيا» ([[125]](#footnote-127)) .

وبالقياس على ما سبق، اتفق جمهور العلماء والباحثون المعاصرون ([[126]](#footnote-128)) على جواز نقل عضو أو جزء من الإنسان إلى مكان آخر في نفس بدنه بشروط وهي:

1/ أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لاستعمال العضو من الإنسان إليه كمعالجة تشوه ونحوه.

2/ أن لا يضر النقل من مكان لآخر على الإنسان ضرراً بليغاً، بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه.

3/ أن يغلب على الظن نجاح عملية النقل الذاتي، ويتحقق بشهادة طبيبين مسلمين على أمن خطر هذه العملية على الإنسان، وتقرير نسبة النجاح فيها.

4/ أن لا يوجد بديل آخر يقوم مقام العضو كالعضو الصناعي مثلاً.

5/ أن يؤخذ إذن المريض إن كان عاقلاً أو وليه قبل إجراء العملية ([[127]](#footnote-129)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على جواز إعادة العضو إلى مكانه؛ لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهو إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية ([[128]](#footnote-130)) .

**الدليل الثاني:** القياس على جواز أخذ القطعة من الجسم للأكل عند الاضطرار، وهو إتلاف لها بالكلية، فجواز أخذ الجلدة أو العضو لزرعها في موضع من الجسم لإزالة شين فاحش أولى ([[129]](#footnote-131)) .

**الدليل الثالث:** دلالات القواعد الفقهية في تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة، وفي ارتكاب أخف الضررين تفادياً لأشدهما، ففي النقل الذاتي تحقيق مصلحة في العضو الذي زرع فيه هذا الجزء دون حدوث خطر في العضو المنقول منه، أو مع حدوثه ولكنه يسير وأدنى من المصلحة المحققة، كما أن في النقل الذاتي إزالة ضرر عن المحل المنقول إليه، كما أن الضرر الذي يحدث في المحل الذي نقل منه الجزء قد يزول وذلك بنموه عند تناول الأغذية ونحوها ([[130]](#footnote-132)) .

**الدليل الرابع:** أن النقل من جسم الإنسان إليه هو كحكم قطع العضو المصاب بالجذام، ومثل ذلك: إزالة الكلية الفاسدة أو المرارة، وذلك لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج فهي بمنزلة جراحة واحدة لعلاج ومصلحة شخص واحد، وهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أضرهما ([[131]](#footnote-133)) .

الفرع الثاني:

استعمال العضو المنفصل من إنسان حي لآخر.

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة العلماء والباحثون المعاصرون ([[132]](#footnote-134)) على عدم جواز نقل واستعمال العضو الذي تتوقف عليه الحياة من شخص حي إلى آخر كالقلب والدماغ والكبد.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى:  ([[133]](#footnote-135)).

وقوله سبحانه: ([[134]](#footnote-136)).

**وجه الدلالة:**

تدل الآيات على تحريم إلقاء النفس في التهلكة، وفي نقل العضو الذي تتوقف عليه الحياة من الشخص السليم قتل له ([[135]](#footnote-137)) .

واختلفوا في الأعضاء الأخرى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

جواز استعمال العضو المنفصل ونقله من إنسان حي إلى غيره بشروط هي:

1/ أن يكون الإنسان المنقول منه كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً مختاراً.

2/ أن يكون الشخص المنقول إليه مسلماً، فلا ينقل العضو من المعصوم إلى غير معصوم.

3/ أن يكون المنقول إليه مضطراً للعضو المنقول لاستعادة وظيفة من وظائفه مثلاً، ولا يكون هناك بديل يقوم مقامه.

4/ أن لا يضر أخذ المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، فالقاعدة الشرعية: أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه.

5/ أن يكون النقل بدون مقابل، أي لا يتم بواسطة البيع حتى لا تتخذ الأعضاء وسيلة إلى التجارة.

6/ أن يغلب على الظن نجاح كل من عمليتي النزع والغرس.

وبهذا القول صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ([[136]](#footnote-138)) ، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي([[137]](#footnote-139))، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية([[138]](#footnote-140))، وهو قول كثير من المعاصرين ([[139]](#footnote-141)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً:** الأدلة العامة التي استدل بها القائلون بجواز استعمال أعضاء الميت الحقيقي في المسألة السابقة ([[140]](#footnote-142)) .

**ثانياً:** أما الأدلة الخاصة بجواز استعمال أعضاء الحي فهي:

**الدليل الأول:** أن مصالح نقل الأعضاء عظيمة وراجحة على مفاسده ومضاره كما أن التنفيذ يسير وسهل، والمتبرع أقدم على هذا العمل مبتغياً فيه وجه الله تعالى، فمع العمل بالضوابط والشروط تزول موانع التحريم ويغدو التبرع مباحاً ([[141]](#footnote-143)) .

**الدليل الثاني:** أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان، فنقل الأعضاء الآدمية كان قبل تقدم الطب يعتبر ضرراً وخطراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغيير الحال، فيقال: هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً ([[142]](#footnote-144)) .

**الدليل الثالث:** القياس على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه، ولا فرق بينهما؛ لأنه لا فرق بين ضرورات الشخص ومصالحه وبين ضرورات غيره من إخوته ([[143]](#footnote-145)) .

**القول الثاني:**

تحريم نقل الأعضاء واستعمالها من إنسان حي لآخر، وبهذا القول قال بعض أهل العلم والباحثين المعاصرين ([[144]](#footnote-146)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولاً:** الأدلة العامة السابقة الدالة على كرامة بني آدم، وحرمة التمثيل ، ونحوها مما استدل به المانعون من نقل أعضاء الميت ([[145]](#footnote-147)) .

**ثانياً:** الأدلة الخاصة بعدم جواز النقل من الأحياء هي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[146]](#footnote-148)).

**وجه الدلالة:**

أن الآية تدل على تحريم الإلقاء بالنفس في مظان الخطر بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوحة، ونزع الجزء من بدن الحي لزرعه في غيره مما يؤدي إلى إتلاف البدن أو إضعافه لا محالة ([[147]](#footnote-149)).

**المناقشــة:**

**نوقش الاستدلال بالآية من وجهين**([[148]](#footnote-150))**:**

**الوجه الأول:** لا نسلم الاحتجاج بها؛ لكونها خارجة عن محل النزاع؛ لأننا نشترط في جواز النقل ألاّ تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك.

**الوجه الثاني:** قلب الاستدلال بها، ووجه ذلك: أن الشخص إذا امتنع عن قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف نجاته – بإذن الله تعالى – على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

**الدليل الثانـي:** قـول الله تعالـى –حكاية عن إبليس– ؟ ([[149]](#footnote-151)).

**وجه الدلالــة:**

أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم الآية، ويعتبر ذلك من المحرمات([[150]](#footnote-152)).

**المناقشــة:**

**نوقش:** أن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية([[151]](#footnote-153)).

**الدليل الثالث:** القاعدة الفقهية «ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا ، فلا»([[152]](#footnote-154)).

**وجه الدلالة:**

أن المجيزين للتبرع والنقل يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذن فلا يجوز التبرع بالأعضاء من الحي لمثله([[153]](#footnote-155)).

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن لكل قاعدة مستثنيات، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة، لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها([[154]](#footnote-156)).

**الدليل الرابع:** أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه، والإنسان لا يملك جسده فلا يجوز التصرف به، أو التصرف بعضو من أعضائه إلا بحق ثابت شرعاً ([[155]](#footnote-157)).

**المناقشــة:**

**نوقش:** أن الإنسان مأذون له التصرف في جسده ، بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة([[156]](#footnote-158)).

**الدليل الخامس:** أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات ([[157]](#footnote-159)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن جواز استعمال الأعضاء من الأحياء يشترط فيه عدم استحاله على هلاك الشخص المنقول، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع([[158]](#footnote-160)).

**القول الثالث:**

**التفصيل بالقول:** إن كان في النقل تعطيل له عن واجب وذلك كاليدين والرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه كان حراماً، وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان كان جائزًا. وبهذا القول أفتت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت([[159]](#footnote-161)).

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بالجواز مع الأخذ بالشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنه مع مراعاة الشروط لا يكون النقل منافياً للكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، ومع مراعاتها لا يكون هناك خطر بإذن الله تعالى على النفس ولا مجال لسراية القطع إلى قتل النفس في المنقول وخاصة إذا أجريت العمليات من قبل أطباء مختصين ومهرة.

***المبحث الثالث***

التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : تعريف التلقيح الصناعي المنفصل، وصوره .

**وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى: تعريف التلقيح الصناعي المنفصل.

التلقيح الصناعي المنفصل عن الحرم – ويسمى (الخارجي) أو (طفل الأنابيب). هو: عملية تلقيح البييضة بحيوان منوي خارج الرحم في أنابيب خاصة، يتم ذلك عن طريق أخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المبيض بواسطة جهاز خاص، ثم وضعها في محلول مناسب، وفي الوقت نفسه يؤخذ المني من الزوج، ثم يوضع عليها في أنابيب خاصة، حتى إذا بدأت البيضة الملقحة بالانقسام في الأنبوبة أخذت فزرعت في الرحم، ثم تنمو نمواً طبيعياً حتى الولادة([[160]](#footnote-162)).

وبهذه الفكرة تتم عملية التلقيح، ورغم أنها فكرة سهلة، لكن التنفيذ هو العسير ويحتاج إلى دقة ومهارة، ومع هذا فإن 90% من محاولات الاستيلاد بطريق طفل الأنبوب تفشل([[161]](#footnote-163)).

وتبدأ عملية التلقيح خارج الرحم بعد الكشف على الزوجين، والتأكد من سلامة صحتهما، وسلامة الحيوانات المنوية للرجل وقوتها، وسلامة المرأة، وأن لا يتجاوز عمرها أربعين عاماً، ثم متابعة حالتها العلاجية إلى الوضع، ومع ذلك قد تواجه صعوبات في عملية التلقيح ([[162]](#footnote-164)) .

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم.

للتلقيح الصناعي المنفصل عدة صور وحالات تتلخص فيما يلي ([[163]](#footnote-165)):

**الصورة الأولى:**

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

**الصورة الثانية:**

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

**الصورة الثالثة:**

أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

ويلجأون إلى ذلك عندما يكون الزوج عقيماً فيؤخذ المني من رجل آخر.

**الصورة الرابعة:**

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة أو بأجر بحملها.

ويلجأون إلى ذلك عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل ولكن مبيضها سليم منتج.

**الصورة الخامسة:**

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من زوجة.

**الصورة السادسة:**

أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين بوضعها في أنبوب الاختبار، ثم تزرع في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي المنفصل.

إن الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي (المنفصل) التي ذكرها أهل الاختصاص كثيرة، منها ما يلي ([[164]](#footnote-166)) :

1/ انسداد قناتي الرحم عند الزوجة انسداداً مطلقاً لا يمكن إجراء عملية لإصلاحها أو فتحها، فيلجأ الأطباء لمحاولة طفل الأنبوب.

2/ قلة الحيوانات المنوية عند الزوج، أو كونها غير نشيطة نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح.

3/إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية: مما يتسبب في هلاكها وصعوبة انتقالها داخل الرحم، وقد ينجح في هذه الحالة التلقيح الصناعي الداخلي ([[165]](#footnote-167)) ، ولكن إذا فشل فإن الطبيب ينتقل إلى التلقيح الصناعي الخارجي.

4/ حالات العقم غير معروفة السبب، وفي هذه الحالات قد يُقدم الطبيب على محاولة استخدام طفل الأنبوب أو التلقيح المنفصل بعد فشل الطرق الأخرى، ولا تزال النتيجة متدنية، ونسبة النجاح في هذه الطريقة أقل من مثيلاتها التي تعاني من انسداد القناة.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم.

التلقيح الصناعي المنفصل (طفل الأنابيب) هو من القضايا التي لم تكن معروفة عند المتقدمين، إذ أول تجربة نجحت على الإنسان بولادة طفلة الأنبوب «لويزا براون» عام 1978م، مما أثار ضجة كبيرة في الغرب، واعتبر ذلك الحدث حدث عام 1978م، ثم بعد ذلك توالت وتعددت طرق أطفال الأنابيب ([[166]](#footnote-168)) .

ولما وصلت إلى بلاد المسلمين تناولها العلماء المعاصرون بالبحث فعقدت عدة مؤتمرات فقهية شارك فيها العلماء والأطباء من أهل الاختصاص وصدرت مجموعة من القرارات والفتاوى والأبحاث عن هذه المؤتمرات([[167]](#footnote-169)).

وفي هذا المطلب أبين أقوال العلماء في حكم التلقيح الصناعي المنفصل بصوره السابقة من خلال ما جمعته فيما كُتب حول الموضوع.

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة العلمـاء المعاصـرين ([[168]](#footnote-170))علـى تحريـم الصـور مـن الأولـى إلـى الخامسة([[169]](#footnote-171)) في التلقيح الصناعي المنفصل:

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[170]](#footnote-172)).

**وجه الدلالة:**

أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل فقوله أي: مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل، ولا تتعدوا إلى غيره، فالتلقيح يتم عن طريق الجماع واللقاء، والذي يتم بطريق آخر مخالف لنص الآية، فالإسلام لا يقبل طريقاً للتناسل سوى الزواج([[171]](#footnote-173)).

**الدليل الثاني:** أن جميع هذه الصور تتضمن إما ماء رجل أجنبي أو رحم أجنبية أو بييضة أجنبية، ومن هنا يلتقي هذا التلقيح مع الزنى في إطار واحد؛ لما يؤديه من اختلاف الأنساب، ولما يؤدي من إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى ([[172]](#footnote-174)) .

**الدليل الثالث:** أن الحمل بهذه الطرق – إذا كان من ماء أجنبي أو ماءين أجنبيين – حمل سفاح محرم لذاته في الشرع غاية لا وسيلة قولاً واحداً ([[173]](#footnote-175)) .

واختلفوا في الصورة الأخيرة وهي الصورة التي تلقح فيها ببيضة الزوجة بحيوان منوي من الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة نفسها.

اختلفوا في حكم هذا التلقيح على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

جواز هذه الصورة من التلقيح الصناعي المنفصل بشروط وضوابط هي:

1/ عدم اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القصوى.

2/ أخذ الحيطة والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح، بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبييضة ورحم غير الزوجة.

3/ أن يقوم بذلك لجنة طبية موثوقة علمياً وشرعياً.

4/ أن تكون البييضات الملقحة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله حتى لا يبقى ببيضات مجمدة.

5/ حضور الزوجين عند إجراء العملية.

6/ أن يؤخذ المني من الزوج مباشرة من غير تصرف فيه.

7/ ألاّ يكون في هذه الطريقة ضررٌ على الجنين بعد ولادته.

وبهذا القول صدر قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ([[174]](#footnote-176)) ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ([[175]](#footnote-177)) ، واللجنة الفقهية في الأردن ([[176]](#footnote-178)) ، وقال به جمع من العلماء المعاصرين ([[177]](#footnote-179)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالـى: ([[178]](#footnote-180)).

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل النسل نعمة منه امتّن بها على أفضل خلقه وهم الرسل والأنبياء، وزينها وحببها لجميع الناس، والتمتع بنعم الله أمر جائز ومشروع، والتلقيح الصناعي الخارجي إنما هو طريقة للتمتع بنعمة النسل([[179]](#footnote-181)).

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ([[180]](#footnote-182)) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل البنون زينة الحياة، وهناك من الأسر من تعاني من فقد هذه الزينة، وتنهار بسبب العقم وعدم الإنجاب، والعقم من الحالات التي تحتاج إلى علاج، إذ عدم إنجاب المرأة قد يؤدي إلى حالات مرضية لها ونفسية، وعلاجه أمر جائز شرعاً، والتلقيح الخارجي طريق من طرق علاج العقم ([[181]](#footnote-183)) .

**المناقشـة:**

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن التلقيح الصناعي لا يعد علاجاً لبعض حالات العقم، ومما يدل على ذلك أن الرجل والمرأة اللذين أجري لهما التلقيح الصناعي يبقيان عاجزين عن الإنجاب بطريقة الإنجاب الفطرية الطبيعية، فهو لا يزيل أسباب العقم الموجودة فيها ([[182]](#footnote-184)) .

**يمكن أن يجاب عنه المناقشة:** بأنه وإن لم يُعد علاجاً لجميع الحالات، إلا أنه يكون وسيلة للعقيم الذي يريد الأولاد بالإنجاب مع الأخذ بالضوابط السابقة.

**الدليل الثالث:** القياس على التلقيح الطبيعي، فإن عملية التلقيح الصناعي تتم بين مائي الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة نفسها، فهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين، بجامع أن كلاً منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي وهو الزواج ([[183]](#footnote-185)) .

**الدليل الرابع:** أن الشريعة الإسلامية حثت على زيادة النسل ودعت إليها، وهو سبب لاستمرار حصول الإنسان على الأجر من الله حتى بعد موت هذا الإنسان، فقد جاء في الحديث «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية» أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»([[184]](#footnote-186)) ، والإنسان بحاجة إلى الأجر وعدم النسل لأي أسرة قد يوقعها في الحرج والمشقة، فالنسل إذن لكل أسرة على انفراد هو حاجة، والحاجة راعتها الشريعة وهي تنزل منزلة الضرورة ([[185]](#footnote-187)) .

**القول الثاني:**

عدم جواز التلقيح الصناعي المنفصل في هذه الصورة، وبهذا القول قال بعض الفقهاء المعاصرين ([[186]](#footnote-188)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[187]](#footnote-189)) .

**وجه الدلالة:**

أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل فقوله أي: مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل، ولا تتعدوا إلى غيره، فالتلقيح يتم عن طريق الجماع واللقاء، والذي يتم بطريق آخر مخالف لنص الآية ([[188]](#footnote-190)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن ما استدللتم به تحميل للنص ما لا يتحمله؛ فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضوع الحرث – أي الولد – هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها ([[189]](#footnote-191)) ، وليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي، أي بغير طريق الجماع، فقد رتب الفقهاء –رحمهم الله- ثبوت نسب المولود للزوج، إذا استدخلت المرأة مني زوجها إلى فرجها ([[190]](#footnote-192)) .

**الدليل الثاني:** أن التلقيح الصناعي لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية، فلا يُعد علاجاً لبعض حالات العقم، فهو ليس سوى طريقة مستحدثة لإنجاب الأولاد شاذة عن سنن الفطرة، ولا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها ([[191]](#footnote-193)) .

**المناقشــة:**

**نوقش:** بأن التلقيح الصناعي أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة، وأما استمرار الحمل فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي، حيث أن كلاً منهما مرده إلى علم الله وإرادته([[192]](#footnote-194)).

**الدليل الثالث:** سد الذريعة لما قد يحصل من انكشاف لعورة المرأة في التلقيح الصناعي، وقاعدة سد الذرائع تحظر على المسلم شيئاً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، والتلقيح الصناعي يُطلب بالكشف عن العورة، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع([[193]](#footnote-195)).

**المناقشـة:**

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع يقصد به أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وإنما حرمها، لأنها أصبحت وسيلة إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، فأما كون التلقيح الصناعي المنفصل وسيلة إلى الحرام فليس صحيحاً، بل وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل، وأما أن المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح فليس صحيحاً أيضاً، لأن النسل من الضروريات الخمس، والمفاسد التي تترتب على التلقيح الصناعي هي إخلال بالحاجيات أو التحسينات، وإذا تعارض الضروري مع غيره فالضروري أولى بالاعتبار ([[194]](#footnote-196)) .

**الوجه الثاني:** أن انكشاف عورة المرأة المسلمة على غير من يحل له النظر لها، يجوز لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف، ويجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا طبيب مسلم ثقة ([[195]](#footnote-197)) .

**الدليل الرابع:** الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، إذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بييضة امرأة بآخر، كان في ذلك هدم المحافظة على النسب الذي يقوم عليه كيان الأسرة، وفيه شك باختلاط الأنساب، وحفظ النسب من ضروريات الشرع ([[196]](#footnote-198)) .

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن القائلين بالجواز ذكروا شروطاً وضوابطًا معينة لتفادي مثل هذه الأخطاء.

**القول الثالث:**

التوقف في هذه الصورة من التلقيح الصناعي المنفصل، وبه قال بعض العلماء المعاصرين([[197]](#footnote-199)).

ولم أقف لهم على دليل للتوقف إلا ما ذُكر عنهم بالقول؛ لما في جوازها من الخطر([[198]](#footnote-200)).

الراجـــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بجواز التلقيح الصناعي الخارجي (أو المنفصل) مع مراعاة الشروط والضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول وعدم التساهل بالأخذ بها؛ لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، خاصة فيما إذا قام الزوجان بمعالجة العقم بوسائل أخرى ولم تنجح، فحينئذ يمكن اللجوء إلى التلقيح الصناعي؛ لأن حب النسل غريزة وفطرة في الإنسان ويمكن أن تشبع بالوسائل المشروعة، والتلقيح الصناعي من الزوجين وسيلة مشروعة إذا أخذا بالشروط المذكورة وأمنا اختلاط النطف أو البييضات في جميع مراحل التلقيح، فهذه الحالة هي التي تتفق مع التلقيح الطبيعي في الماهية وتترتب عليها الآثار الشرعية دون دخول شك أو ريب، وتحفظ فيها الأنساب من الاختلاط.

1. () ينظر: الفتاوى الهندية (5/440) قال النظام: «إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال نصير رحمه الله تعالى: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فلا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك». [↑](#footnote-ref-3)
2. () منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم في (فتاوى ورسائل الشيخ) (3/165)، والشيخ عبدالعزيز بن باز في (الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية) ص39، وفي (الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى) بإشراف الشيخ صالح الفوزان ص255-256، والشيخ محمد بن عثيمين في (جامع الفتاوى الطبية)، جمع: عبدالعزيز عبدالمحسن ص264، وفي (فتاوى المرأة) جمع محمد المسند ص92، والشيخ عبدالله بن جبرين في (فتاوى المرأة) ص98، وينظر: (أحكام تجميل النساء ) د. ازدهار المدني ص373، و(الموسوعة الطبية الفقهية) د.أحمد كنعان ص237، 712. [↑](#footnote-ref-4)
3. () فتوى رقم (5934). [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (3/165) وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز في حكم الإسلام في إجراء عملية لإزالة التشوه الخلقي في: (الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى) بإشراف الشيخ صالح الفوزان ص253-154. [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: أحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني ص371. [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: دراسات فقهية لقضايا طبية معاصرة، بحث: «أحكام جراحة التجميل»، د. محمد عثمان شبير (2/570). [↑](#footnote-ref-8)
7. () سبقت مسألة: دية العضو الزائد إذا فصل في الفصل الثاني من الباب الثاني ص383، وينظر: الاختيار للموصلي (5/50) وكنز الدقائق ص134، وشرح الوجيز للرافعي (10/353)، وروضة الطالبين (7/143)، والمغني (12/150-151)، والمبدع (7/310). [↑](#footnote-ref-9)
8. () المبسوط (26/166- 167). [↑](#footnote-ref-10)
9. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د. محمد الشنقيطي ص203. [↑](#footnote-ref-11)
10. () نقله القرطبي عن أبي جعفر الطبري، والقاضي عياض فقال: «قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود – أي حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة – دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها، ... لأن كل ذلك تغيير خلق الله، قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره» الجامع لأحكام القرآن (3/263) ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10/377). [↑](#footnote-ref-12)
11. () في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص143. «قلت : الصبي يولد وله إصبع زائدة أيقطع؟ قال: لا يقطع». وينظر: الإنصاف (1/125)، وكشاف القناع (1/64). [↑](#footnote-ref-13)
12. () كالدكتور: محمد الشنقيطي في (أحكام الجراحة الطبية) ص202-203. [↑](#footnote-ref-14)
13. () سورة النساء، من الآية: [119]. [↑](#footnote-ref-15)
14. () أخرجه البخاري في صحيحه ص504، كتاب: اللباس، باب: الموصولة رقم (5942)، وباب: المستوشمة رقم (5947)، وأخرجه مسلم في صحيحه ص1057، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة المستوصلة رقم (2124). [↑](#footnote-ref-16)
15. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/263). [↑](#footnote-ref-17)
16. () شرح صحيح مسلم (14/107). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: أحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني ص371. [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (3/165)، والموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص712. [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث : «أحكام جراحة التجميل»، د. محمد عثمان شبير (2/569). وفقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور: علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور علي المحمدي ص540. [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/263)، وأحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص203-204. [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (3/164-165). [↑](#footnote-ref-23)
22. () ممن ذهب إلى الجواز بالشروط: د. محمد عثمان شبير في بحث: «أحكام جراحة التجميل» في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (2/571)، وينظر: فقه القضايا الطبية ا لمعاصرة. د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ص540، وأحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني ص373، وفتوى د. خالد المشيقح في موقع المسلم <http://www.almoslim.com/node/55006>. بتاريخ 15/3/1429هـ [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: بحث «غرس الأعضاء في جسم الإنسان ومشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية» د. محمد أيمن صافي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4، (1/124). [↑](#footnote-ref-25)
24. () ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار ص89، وبحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/97)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص713. [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (2/47). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: بحث «غرس الأعضاء في جسم الإنسان ومشاكله الاجتماعية...» د. محمد أيمن صافي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/124). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة (2/57). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) 4/8/88 بشأن «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، في مجلة مجمع الفقه ع4، (1/509-510). [↑](#footnote-ref-30)
29. () وقد خصصت التعريف «بالتبرع» لإخراج «البيع»لأنه سبق بحث مسألة بيع الأعضاء المنفصلة في الفصل الثاني من الباب الأول ص192-195 . [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/64). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/65-66)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين، د. مصطفى الذهبي ص16. [↑](#footnote-ref-33)
32. () ويقصد بالميت هنا ميت الدماغ وسيأتي معناه وحكم النقل من شخص ميت دماغياً في المطلب الرابع من هذا المبحث، لأن الميت الحقيقي قد توقفت فيه هذه الأعضاء. [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: فقه النازل، د. بكر أبو زيد (2/49)، وأحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف الأحمد (1/30). [↑](#footnote-ref-35)
34. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/72). [↑](#footnote-ref-36)
35. () ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد البار ص80-81، والفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د. محمد البار ص129، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. علي القره داغي، و د. علي المحمدي ص492. [↑](#footnote-ref-37)
36. () ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. القره داغي، ود. المحمدي ص492. [↑](#footnote-ref-38)
37. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتاب الإجماع ص7، وابن رشد في بداية المجتهد (1/87)، والنووي في المجموع (2/580). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر: الفتاوى الهندية (5/434) والذخيرة (1/179)، وحاشية الدسوقي (1/84)، والمجموع (3/138)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/264)، والمغني (1/99). [↑](#footnote-ref-40)
39. () سورة المائدة. من الآية [1]. [↑](#footnote-ref-41)
40. () سورة النحل، الآية [5]. [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/80). [↑](#footnote-ref-43)
42. () أخرجه أبو داود في السنن ص1507، كتاب: الطب ، باب: في الرجل يتداوى رقم (3855)، والترمذي في الجامع ص1856، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء الحث عليه، رقم (2038) وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-44)
43. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص266. [↑](#footnote-ref-45)
44. () سبقت من ص61، إلى ص64 في المطلب الثالث، من الفصل الأول من الباب الأول. [↑](#footnote-ref-46)
45. () المجموع (3/138). [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص21، وأحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص268، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القرة داغي، ود. علي المحمدي ص 488-489، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/79، 81). [↑](#footnote-ref-48)
47. () روضة الطالبين (1/124). [↑](#footnote-ref-49)
48. () (5/434). [↑](#footnote-ref-50)
49. () المغني (13/339). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (2/13-19) فقد ذكر رحمه الله البحوث والمقالات والفتاوى والقرارات الصادرة في ذلك. [↑](#footnote-ref-52)
51. () موت الدماغ: يقصد به توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه، وهذا التعريف رأي المدرسة الأمريكية، وبه أخذت وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية. ينظر: بحث «موت الدماغ» د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/543، 552)، والموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء ، د. محمد علي البار ص34، وبحث «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/525). [↑](#footnote-ref-53)
52. () وصدرت فيها قرارات مثل: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر الثالث قرار رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش، وبحوث كثيرة، وأفضل ما قرأت ممن تقصى بحقيقة الموت الدماغي: رسالة «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي». ليوسف الأحمد، إذ أجرى زيارات ميدانية إضافة إلى البحث في الكتب، وقام بتوزيع استبانات كثيرة على أطباء في مستشفيات مختلفة. [↑](#footnote-ref-54)
53. () كما سبق في المطلب الثاني ، ص459. [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: القرار رقم (181) بتاريخ 12/4/1417هـ، وممن وقع القرار: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ: عبدالله البسام، والشيخ د. صالح الفوزان، والشيخ د. عبدالله عمر نصيف، والشيخ محمد عبدالله السبيل وغيرهم. ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب، إشراف الشيخ صالح الفوزان ص338. [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: القرار رقم (5) لمجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في الفترة ما بين 24-28صفر 1408هـ، بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ. [↑](#footnote-ref-57)
56. () وردت هذه الفتوى من اللجنة في جلستها المنعقدة في 18 صفر 1402هـ، ينظر: بحث «نهاية الحياة» د. محمد سليمان الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/665-666)، و(أحكام الجراحة الطبية ) د. الشنقيطي ص228. [↑](#footnote-ref-58)
57. () منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز في (الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية) ص44، والشيخ بكر أبو زيد كما في (فقه النوازل) (1/56)، والشيخ: محمد المختار السلامي في بحث «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام» في مجلة مجمع الفقه ع 3 (2/682)، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط في بحث «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، في مجلة مجمع الفقه ع3 (2/682)، والدكتور: توفيق الواعي في بحث «حقيقة الموت والحياة في القرآن» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/710). [↑](#footnote-ref-59)
58. () سورة الكهف، من آية (9) إلى (12). [↑](#footnote-ref-60)
59. () سورة الكهف، من الآية: (25). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: بحث «حقيقة الموت والحياة في القرآن الأحكام الشرعية»، د. توفيق الواعي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/704-705). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/232)، وبحث: «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، د. بدر المتولي عبدالباسط في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/683) وينظر في القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص50-51. [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/232)، وبحث: «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية» د. توفيق الواعي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/710). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: بحث: «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام» د. بدر المتولي عبدالباسط، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/683). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: بحث «حقيقة الموت والحياة في القرآن الأحكام الشرعية» د. توفيق الواعي، في مجلة مجمع الفقه ع3 (2/710)، ومما ذكر الفقهاء في علامات الموت ما جاء في رد المحتار (3/73): «وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه». وقال النووي: «ذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه، ويميل أنفه، تمتد جلدة وجهه» المجموع (5/110). وينظر: المغني (3/367)، والمبدع (2/222). [↑](#footnote-ref-66)
65. () المغني (3/367). [↑](#footnote-ref-67)
66. () القرار رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش، المنعقد في الأردن في الفترة ما بين 8-13 صفر 1407هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/809). [↑](#footnote-ref-68)
67. () كالدكتور: محمد نعيم ياسين، في بحث «نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/657). والدكتور: محمد سليمان الأشقر في بحث «نهاية الحياة» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/671) فيرى أنه حي في حكم الميت؛ يعامل معاملة من قد مات، في نزع الأجهزة وفي أخذ أعضائه لا في الميراث ونحوه. [↑](#footnote-ref-69)
68. () الروح ص178- 179. [↑](#footnote-ref-70)
69. () ينظر: بحث «نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية» د. محمد نعيم ياسين، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/657 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف الأحمد (1/298- 299). [↑](#footnote-ref-72)
71. () المنثور في القواعد (1/327- 328). [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر بحث: «نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية» د. محمد نعيم ياسين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (2/644-645). [↑](#footnote-ref-74)
73. () ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. الأحمد (1/303-305). [↑](#footnote-ref-75)
74. () المنثور في القواعد (1/328). [↑](#footnote-ref-76)
75. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/232-233)، وأحكام الجراحة الطبية ، د.الشنقيطي ص235 [↑](#footnote-ref-77)
76. () وبه قال: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة البحوث الإسلامية العدد (76) ص57-58، وفي (الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية) للشيخ ابن باز ص44. والشيخ بكر أبو زيد في بحث «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3/ 2/541)، وهو ما أفتت به لجنة الأوقاف بالكويت بتاريخ 18/2/302، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ( 2/665-666) [↑](#footnote-ref-78)
77. () الدكتور: محمد نعيم ياسين كما سبق في القول الثاني. [↑](#footnote-ref-79)
78. () سبق بيان حكم بيع الأعضاء في المطلب الأول من الفصل الثاني في الباب الأول ص192، وتبين هناك عدم جواز بيعها إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد متبرع ويخشى على الإنسان الهلاك. [↑](#footnote-ref-80)
79. () القرار الأول من قرارات مجلس المجمع الفقهي في دورية الثامنة المنعقدة بمكة في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405هـ. بشأن موضوع زراعة الأعضاء. [↑](#footnote-ref-81)
80. () القرار رقم (1) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة من 18/23 جمادى الآخرة عام 1408هـ. تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (2/507-510). [↑](#footnote-ref-82)
81. () القرار (بالأغلبية) وهو القرار رقم (99) بتاريخ 6/11/1402هـ، ونشرته مجلة المجمع الفقهي ع1، ص37/38. [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» د. عبدالسلام العبادي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (2/410 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-84)
83. () فتوى وزارة الأوقاف الكويتية بشأن زراعة الأعضاء، برقم 132/79 عام 1400هـ، وتبعها القانون الكويتي رقم (7) لعام 1973م بشأن زراعة الأعضاء، ينظر: «الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء» د. محمد علي البار ص265. [↑](#footnote-ref-85)
84. () في فتاوى صادرة من دار الإفتاء المصرية، ونشرها المجلس الأعلى الإسلامي، وزارة الأوقاف – القاهرة، في عدة مجلدات، ينظر في ذلك: «الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء»، د. محمد البار ص 263-264. [↑](#footnote-ref-86)
85. () منهم: الشيخ محمد عبدالرحمن في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/431) والدكتور علي القره داغي والدكتور علي المحمدي في كتاب: «فقه القضايا الطبية المعاصرة» ص 494-495، والشيخ: عبدالله البسام في بحث «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان» في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع4 (1/403) ، والشيخ: عبدالله البسام في بحث «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان» في مجلة المجمع الفقهي ع1 (1/22)، والدكتور: حسن الشاذلي في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/262)، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، وإبراهيم اليعقوبي في «شفاء التباريح والأدواء» ص 19. [↑](#footnote-ref-87)
86. () سورة البقرة، من الآية : [173]. [↑](#footnote-ref-88)
87. () سورة الأنعام، من الآية: [119]. [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: بحث «حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها» د. أحمد أبو سنة في مجلة المجمع الفقهي ع1 (1/26). [↑](#footnote-ref-90)
89. () مجموع الفتاوى (24/268-269). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص81، ونقل الأعضاء بين الطب والدين، د. مصطفى الذهبي ص69. [↑](#footnote-ref-92)
91. () سورة البقرة، من الآية [185]. [↑](#footnote-ref-93)
92. () سور المائدة، من الآية: [6]. [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: شفاء التباريح والأدواء، د. اليعقوبي ص84. [↑](#footnote-ref-95)
94. () أخرجه: البخاري في صحيحه ص498، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. رقم (5839)، ومسلم في صحيحه ص1050، كتاب: اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إن كان به حكة. رقم (2076). [↑](#footnote-ref-96)
95. () سبق تخريجه ص 76 [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. التنشة (2/122) نقلاً عن مقال: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزراعة د. خليل حميض، في مجلة الأمة شعبان 1403هـ ص59. [↑](#footnote-ref-98)
97. () كما في حديث اتخاذ النبي × خاتماً من فضه، أخرجه البخاري في صحيحه ص500، كتاب: اللباس. باب : خاتم الفضة رقم (5866)، ومسلم في صحيحه ص1052، كتاب: اللباس. باب: في اتخاذ النبي × خاتماً. [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص90. [↑](#footnote-ref-100)
99. () ينظر: فقه النوازل ، د. بكر أبو زيد (2/37)، وأحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص251. [↑](#footnote-ref-101)
100. () ينظر: حكم نقل الأعضاء ، د. العقيلي ص90. [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (2/57). [↑](#footnote-ref-103)
102. () المجموع (9/46). [↑](#footnote-ref-104)
103. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/77). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: شفاء التباريح والأدواء، د. اليعقوبي ص83، وأحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص254. [↑](#footnote-ref-106)
105. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص136-137. [↑](#footnote-ref-107)
106. () منهم: الشيخ : محمد بن إبراهيم في فتاوى ورسائل الشيخ (3/79-180)، فقد قال: «وأما رأيي الخاص فأنا متوقف في حكم هذه المسألة، مع أني أميل إلى المنع أخذاً بظاهر النصوص». والشيخ: عبدالعزيز بن باز في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (76) ص58، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد برهان السنبهلي، والشيخ حسن السقاف، والدكتور: عبدالسلام السكري، والدكتور حسن علي الشاذلي، ينظر: أحكام الجراحة الطبية/ د. الشنقيطي ص236، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/124)، وبحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» د. حسن الشاذلي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (2/219). [↑](#footnote-ref-108)
107. () سورة الإسراء، الآية [70]. [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص64، وأحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص239، ومجلة البحوث الإسلامية ، العدد (76) ص57-58 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-110)
109. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص255. [↑](#footnote-ref-111)
110. () سبق تخريجه ص 371. [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: جواهر الإكليل (1/117). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص257. [↑](#footnote-ref-114)
113. () سبق تخريجه ص 245 . [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص241، نقلاً عن «الامتناع والاستقصاء للسقاف» ص29/30. [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص257. [↑](#footnote-ref-117)
116. () سبق تخريجه ص 370. [↑](#footnote-ref-118)
117. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (3/178-179)، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/125)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (76) ص58. [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص257. [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص87. [↑](#footnote-ref-121)
120. () ينظر: بحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» د. حسن الشاذلي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (2/265)، وأحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص242. [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً» الشيخ: آدم عبدالله علي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/425). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث «أحكام جراحة التجميل» د. محمد شبير (2/580). [↑](#footnote-ref-124)
123. () روضة الطالبين (2/551). [↑](#footnote-ref-125)
124. () المجموع (5/300). [↑](#footnote-ref-126)
125. () المغني (2/551)، وينظر في المسألة: تحفة الفقهاء (3/245)، والدر المختار (1/166)، ومغني المحتاج (1/377)، والإنصاف (2/556). [↑](#footnote-ref-127)
126. () بذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) د 4/ 8/ 88 . في مجلة مجمع الفقه ع4 (1/509)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (99) تاريخ 6/11/1402هـ، ينظر نص القرار في (الفتاوى المتعلقة بالطب)، للشيخ صالح الفوزان ص337، وبه قال: الشيخ بكر أبو زيد في (فقه النوازل) (2/54)، ود. حسن الشاذلي في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/267)، ود. عقيل العقيلي في (حكم نقل الأعضاء) ص15، والشيخ إبراهيم اليعقوبي في (شفاء التباريح والأرواء) ص104، ود. محمد الشنقيطي في (أحكام الجراحة الطبية) ص269، ود. محمد النتشة في (المسائل الطبية المستجدة) (2/88)، ود. علي القره داغي، ود. علي المحمدي في (فقه القضايا الطبية المعاصرة) ص489، ود. محمد شبير في (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) (2/580). [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر في الشروط: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) د4/8/88 ع4 (1/509)، و(حكم نقل الأعضاء) د. العقيلي ص5، و (شفاء التباريح والأدواء) د. اليعقوبي ص104، وبحث: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» د. حسن الشاذلي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/267)، و(المسائل الطبية المستجدة) د. النتشة (2/89-90). [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» د. حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/267). [↑](#footnote-ref-130)
129. () ينظر: بحث «أحكام جراحة التجميل» د. محمد عثمان شبير في كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) (2/580). [↑](#footnote-ref-131)
130. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة ، د. النتشة (2/91). [↑](#footnote-ref-132)
131. () ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. العقيلي ص15. [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) د4/8/88 في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/509-510)، وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم (1) الدورة الثامنة المنعقدة بمكة ما بين 28/4 إلى 7/5، 1405هـ، وفتوى لجنة الإفتاء بالأردن بتاريخ 20/5/1397هـ، وفتوى مفتي الديار المصرية برقم (1323)، وتاريخ 15/1/1400هـ، وينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (2/55)، وأحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص269. [↑](#footnote-ref-134)
133. () سورة البقرة، من الآية: (195). [↑](#footnote-ref-135)
134. () سورة النساء، الآية (29). [↑](#footnote-ref-136)
135. () ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القرة داغي، ود. علي المحمدي ص490. [↑](#footnote-ref-137)
136. () قرار رقم (1) د ع /8/88 من قرارات الدورة الرابعة، تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 (1/509-510). [↑](#footnote-ref-138)
137. () قرار رقم (1) من الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة ما بين 28/4 إلى 7/5 عام 1405هـ. [↑](#footnote-ref-139)
138. () قرار رقم (99) تاريخ 6/11/1402هـ، ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب، إشراف الشيخ: صالح الفوزان ص337. [↑](#footnote-ref-140)
139. () كالشيخ عبدالله البسام في بحث «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان» في مجلة المجمع الفقهي ع1 (1/19، 22) والشيخ بكر أبو زيد في (فقه النوازل) (2/54)، والشيخ إبراهيم اليعقوبي في (شفاء التباريح) ص104، والدكتور محمد علي البار في (الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء) ص140، والدكتور: محمود السرطاوي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور: محمد النتشة، ينظر: (المسائل الطبية المستجدة (2/93-94، 110) ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني ص685-286، والدكتور: محمد حافظ الشريدة في بحث (عملية نقل الأعضاء وزراعتها) برسالة النجاح العدد (68). [↑](#footnote-ref-141)
140. () سبقت الأدلة ص474-479 في المسألة السابقة إذ القائلون بالجواز بالشروط هم نفس القائلون بالجواز من النقل من الميت بشروط فلا حاجة لتكرارها. [↑](#footnote-ref-142)
141. () ينظر: بحث «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان» الشيخ: عبدالله البسام، في مجلة المجمع الفقهي ع1 (1/21). [↑](#footnote-ref-143)
142. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص252. [↑](#footnote-ref-144)
143. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. والنتشة (2/99). [↑](#footnote-ref-145)
144. () كالشيخ: محمد بن إبراهيم في فتاوى ورسائل الشيخ (3/177)، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد السنبهلي، والدكتور: عبدالسلام السكري، ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص236، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي المحمدي ص493، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/99). والدكتور: عقيل العقيلي في (حكم نقل الأعضاء) ص61، والدكتور: حسن الشاذلي في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» في مجلة الفقه الإسلامي ع4 (1/386-387). [↑](#footnote-ref-146)
145. () سبقت ص 480-483. [↑](#footnote-ref-147)
146. () سورة البقرة، من الآية: [195]. [↑](#footnote-ref-148)
147. () ينظر: حكم نقل الأعضاء ، د. العقيلي ص62. [↑](#footnote-ref-149)
148. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص254-255. [↑](#footnote-ref-150)
149. () سورة النساء، من الآية: [119]. [↑](#footnote-ref-151)
150. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص239، والمسائل الطبية المستجدة ، د. النتشة (2/100). [↑](#footnote-ref-152)
151. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص255. [↑](#footnote-ref-153)
152. () الأشباه والنظائر للسيوطي ص86. [↑](#footnote-ref-154)
153. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص243، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/106). [↑](#footnote-ref-155)
154. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص259. [↑](#footnote-ref-156)
155. () ينظر: حكم نقل الأعضاء ،د. العقيلي ص61، وبحث «زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان» للشيخ عبدالله البسام في مجلة المجمع الفقهي ع1 (1/16). [↑](#footnote-ref-157)
156. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية ،د. الشنقيطي ص258، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي المحمدي ص493. [↑](#footnote-ref-158)
157. () ينظر: المسائل الطبية المستجدة ، د. النتشة (2/107). [↑](#footnote-ref-159)
158. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية ، د. الشنقيطي ص259. [↑](#footnote-ref-160)
159. () الفتوى رقم (132/79) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/109)، ويمكن أن يندرج هذا القول مع القول بالجواز بشروط. [↑](#footnote-ref-161)
160. () ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. محمد البار ص23، وبحث «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» د. محمد علي البار في مجلة مجمع الفقه د2 (1/271)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص380. [↑](#footnote-ref-162)
161. () ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. البار ص23-24، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب/ للشيخ عرفان العشا حسونة ص13. [↑](#footnote-ref-163)
162. () ينظر: الأنساب والأولاد، د. عبدالحميد طهماز ص60. [↑](#footnote-ref-164)
163. () ينظر: أحكام الجنين، عمر غانم ص428-249، وأحكام المرأة الحامل، يحيى الخطيب ص147، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/265-266)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم (4) (3/7/86) بشأن أطفال الأنابيب (1/515-516)، وبحث «أطفال الأنابيب» للشيخ: عبدالله البسام، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، (1/261)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص381، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للشيخ عرفان العشا حسونة ص70. [↑](#footnote-ref-165)
164. () ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. محمد البار ص25، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص381، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، د. سارة الهاجري ص419-420، وأحكام الجنين، عمر غانم ص236، والتبيان فيما يحتاج إليه الزوجان، جاسم الياسين ص91. [↑](#footnote-ref-166)
165. () التلقيح الصناعي الداخلي: هو أخذ المني من الرجل وحقنه في رحم المرأة بطريق خاصة بعد الكشف عليه وتعقيمة. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص379. [↑](#footnote-ref-167)
166. () ينظر: طفل الأنبوب. التلقيح الصناعي، د. محمد البار ص5، وبحث «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب » د. محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي د2 (1/269). [↑](#footnote-ref-168)
167. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/243-245) فقد جمع ما كتب في هذا الموضوع من مؤلفات مفردة وأبحاث وقرارات. [↑](#footnote-ref-169)
168. () ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة القرار رقم (5) بشأن التلقيح الصناعي، في الدورة السابعة ربيع الآخر عام 1404هـ، إلا الصورة الخامسة التي يكون فيها التلقيح من منبت الزوجين ويغرس في رحم الزوجة الثانية فأباحها المجمع بشروط، ثم سحب القول بالإباحة إلى التحريم في القرار رقم (2) في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405هـ، وينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (4) د3/1/7/86 في الدورة الثالثة المنعقدة ما بين 8/13 صفر عام 1407هـ بشأن أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي د3 (1/515-516)، ونقل الاتفاق : الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل (1/291) فقال: «والإنجاب منه شر الثلاثة فهو ولد زنا، وهذا ما لا نعلم في خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة».

     وينظر: بحث «أطفال الأنابيب» الشيخ عبدالله البسام في مجلة مجمع الفقه د2 (1/260)، وبحث : «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي» للشيخ: عبدالله بن زيد آل محمود، في مجلة مجمع الفقه د2 (1/313)، وأحكام المرأة الحامل، للخطيب ص149، وأحكام الجنين، لعمر غانم ص240، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ص582، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب والحمل، د. سارة الهاجري ص482، وجامع الفتاوى الطبية، د عبدالعزيز العبد المحسن ص457، وأثر التقنية الحديثة على الخلاف الفقهي، د. هشام آل الشيخ ص592. [↑](#footnote-ref-170)
169. () تنظر الصور في المطلب الأول ص496-497. [↑](#footnote-ref-171)
170. () سورة البقرة، الآية: [223]. [↑](#footnote-ref-172)
171. () ينظر: بحث «أطفال الأنابيب» لرجب التميمي، في مجلة مجمع الفقه الإسلام ع2 (1/309)، وأحكام المرأة الحامل، للخطيب ص149، وهذا دليل على منع جميع الصور حتى الأخيرة وسيأتي الكلام عنها في محل الخلاف. [↑](#footnote-ref-173)
172. () ينظر: بحث: «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي» عبدالله بن زيد آل محمود، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي د2 (1/313)، وبحث «أطفال الأنابيب» للشيخ: عبدالله البسام، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي د 2 (1/261)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره و د. داغي المحمدي ص582. [↑](#footnote-ref-174)
173. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/269)، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (1/180) إضافة إلى وجود محاذير كثيرة لكن لا حاجة إلى ذكرها؛ لأن هذه الصور محرمة تحريماً ذاتياً ، وإنما ذكرها لبيان خطرها. [↑](#footnote-ref-175)
174. () القرار (بالأغلبية) رقم (5) بشأن «التلقيح الصناعي» في الدورة السابعة ربيع الآخر عام 1404هـ، والقرار رقم (2) في الدورة الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405هـ. [↑](#footnote-ref-176)
175. () القرار رقم (4) د3/70/86 بشأن «أطفال الأنابيب ، التلقيح الداخلي والخارجي» في دورته الثالثة المنعقدة بالأردن في الفترة ما بين 8/13 صفر عام 1407هـ صفر عام 1407هـ، تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (1/515-516). [↑](#footnote-ref-177)
176. () الفتوى صادرة من دار الإفتاء بعّمان بعنوان «الحكم في التلقيح الصناعي» بتاريخ 25/10/1404هـ، ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د. الهاجري ص425. [↑](#footnote-ref-178)
177. () كالشيخ: عبدالله البسام، والدكتور عبدالله عمر نصيف، والشيخ: بدر المتولي عبدالباسط، والشيخ: جاد الحق، والدكتور: عبدالكريم زيدان، ينظر: المسائل الطبية المستجدة د. النتشة (1/192) والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، د. الهاجري ص424، وأحكام الجنين، عمر غانم ص245. [↑](#footnote-ref-179)
178. () سورة الرعد، من الآية [38]. [↑](#footnote-ref-180)
179. () ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، د. الهاجري ص426. [↑](#footnote-ref-181)
180. () سورة الكهف، من الآية: [46]. [↑](#footnote-ref-182)
181. () ينظر: كلام الشيخ: عبدالسلام العبادي، ومصطفى الزرقاء، وأحمد محمد جمال في موضوع «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة. [↑](#footnote-ref-183)
182. () ينظر: الأنساب والأولاد، د. عبدالحميد طهماز ص68. [↑](#footnote-ref-184)
183. () ينظر: فقـه القضايا الطبية، د. القره داغي ، ود. المحمدي ص579، وأثر التقنية الحديثة على الخلاف الفقهي، د آل الشيخ ص595. [↑](#footnote-ref-185)
184. () أخرجه مسلم في صحيحه ص963، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631). [↑](#footnote-ref-186)
185. () ينظر: كلام الشيخ محيي الدين قادي في مناقشة بحث «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/368). [↑](#footnote-ref-187)
186. () كالشيخ: رجب التميمي كما في بحثه «أطفال الأنابيب» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/309-310)، والشيخ: محمد ناصر الألباني في جزء من محاضرة له بعنوان «التعامل مع الجن» وقيد الجواز في حالة كون أحد الزوجين أوكلاهما طبيب، والشيخ: أحمد حمد الخليلي، والشيخ: هارون خليفة، والشيخ الشريف، في مناقشات موضوع «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» في مجلة الفقه الإسلامي ع2 (1/371، 374)، والدكتور: عبدالحميد طهماز في كتاب: «الأنساب والأولاد» ص 68-69. [↑](#footnote-ref-188)
187. () سورة البقرة، من الآية [223]. [↑](#footnote-ref-189)
188. () ينظر: بحث «أطفال الأنابيب» د. رجب التميمي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/309). [↑](#footnote-ref-190)
189. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2/60-61). [↑](#footnote-ref-191)
190. () ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، آل الشيخ ص598. [↑](#footnote-ref-192)
191. () ينظر: الإنساب والأولاد، د. عبدالحميد طهماز ص 68، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، د. القره داغي، ود. المحمدي ص580. [↑](#footnote-ref-193)
192. () ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، د. الهاجري ص428. [↑](#footnote-ref-194)
193. () ينظر: بحث «أطفال الأنابيب» للشيخ: عبدالله البسام، في مجلة مجمع الفقه ع2 (1/260)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه، د. الهاجري ص428. [↑](#footnote-ref-195)
194. () ينظر: الموافقات للشاطبي (2/31)، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، د. الهاجري ص429. [↑](#footnote-ref-196)
195. () ينظر: قرار رقم (2) بشأن «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب» من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عام 1405هـ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/327). [↑](#footnote-ref-197)
196. () ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (1/271)، وبحث «القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الطب الصناعي» د. محمد علي البار، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 (1/459 وما بعدها)، وينظر: أحكام الجنين، عمر غانم ص246. [↑](#footnote-ref-198)
197. () كالشيخ : عبدالعزيز بن باز، والشيخ: محمد بن عبدالله السبيل، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/337)، وقال الشيخ عبدالعزيز في الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص45 لما سئل. «لا أعلم فيه شيء إذا ما ترتب عليها خلوة بأجنبي فيجوز»، والشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل (1/276) ثم قال: «وقد علم من مدارك الشرع أن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباح في مواطن الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها وعليه، فإن المكلف إذا ابتلي بهذه فعليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه». [↑](#footnote-ref-199)
198. () تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2 (1/337)، في التوقيعات على القرار. [↑](#footnote-ref-200)